جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

اهمية الجرائم المتصلة بالحاجات المالية

الدكتور : منصف الحاجي

الرياض

1406 هـ - 1986 م

البحث الثالث

أهمية الجرائم المتصلة بالحاجات المالية★

ان الجريمة هي قبل كل شيء سلوك يؤدي الى ضرر، ويأخذ القانون بعين الاعتبار – الى جانب السلوك ونتيجته – النوايا والدوافع التي تكمن وراء اقتراف الجريمة، الا ان الدوافع عديدة ومتشعبة وليس من السهل التعرف عليها بدقة والتأكد من تحديد الجريمة بدافع دون آخر، والحصول على الأموال بطرق غير شرعية يعد من أهم الدوافع للسلوك الاجرامي.

وفي هذه الندوة العلمية حول «الفقر والجريمة» يبدو من المفيد ان نفرد للدوافع المالية عناية خاصة وذلك بدراسة نسبة الجرائم المالية ومقارنتها بالجرائم التي لها دوافع غير مالية.

ان مفهوم المال هنا يتجاوز المعنى الضيق الخاص بالنقود والسكة ليشمل كل المكاسب المادية، وسنستخدم هذا المفهوم لتقصي انواع الجرائم المتصلة بالحاجات المالية.

أما الفقر فاننا نحدده في هذا البحث بالمعنى الضيق والذي يمكن التعبير عنه بالخصاصة داخل مجتمع معين.

ذلك ان كل مجتمع ينسب الفقر الى الفئة التي لها المستويات الدنيا من المداخيل ومن الامكانات المادية. ففي تونس مثلا، يعتبر العامل القار والمتمتع بضمانات اجتماعية خارجا عن صنف الفقراء.

وللاجابة عن السؤال الاساسي لموضوع الدراسة سنعتمد على الاحصاءات التي تنشرها وزارة العدل والمصالح المختصة.

★ اعداد : د. **منصف الحاجي** مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية – تونس.

الا ان انعدام الارقام الشاملة والتي تضبط ضبطا دقيقا انواع الجرائم المرتبطة بدافع مالي واصناف المجرمين حسب انتماءاتهم الاقتصادية والاجتماعية فاننا سنضطر الى استخدام الاحصاءات المتوفرة لدينا واعادة تصنيفها وفق استنتاجات افتراضية منطقية رغم كونها ليست متأكدة.

فالجرائم المبوبة في صنف «الاعتداء على الاشخاص» يمكن ان يكون واعزها ماليا او غير مالي وكذلك الشأن بالنسبة لبيع المخدرات التي تبوب في صنف الجرائم المتعلقة بالاخلاق والآداب العامة نعتقد ان الدافع الأساسي اليها هو التحصيل على المال باساليب وطرق غير قانونية.

والدارس للاحصاءات يلاحظ ان الجرائم تبوب حسب نوعيتها بالنسبة للبعض منها وحسب المتضرر من الجريمة شخصا كان او مؤسسة والمجال الذي تتم فيه بالنسبة للبعض الآخر.

توزيع المجرمين حسب الجرائم والعقوبات الأصلية بكافة المحاكم للسنة القضائية ٨٠ - ١٩٨١

أنواع الجرائم	اعدادها	النسبة
- الجرائم المتعلقة بالاشخاص	٢١٠٧٩	٢٣ر٩
- الجرائم المتعلقة بالمكاسب	٩٦٠٧	١٠ر٩
- الجرائم المتعلقة بالاخلاق والآداب العامة	٩٨٤٠	١١ر١
- جرائم الموظفين	٨٩	٠ر١٠
- الجرائم المتعلقة بالسلطة والنظام العامين	١٩٣٨٢	٢٢ر٠
- الجرائم الاقتصادية والمالية	١٠٢٧٨	١١ر٦
- الجرائم المتعلقة بالاسرة	١٥٠٨	١ر٧
- الجرائم الاجتماعية	٣٥٨	٠ر٤
- المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية	٢٧٤٧	٣ر١
- المخالفات المتعلقة بقانون الطرقات	١٣١٨٩	١٥ر٠
- الجرائم الأخرى	٨٢	٠ر١
المجموع العام	٨٨١٥٩	٩٩ر٩

يتضح من هذا الجدول ان الجرائم المتعلقة بالاشخاص تأتي في المرتبة الأولى تليها الجرائم المتصلة بالسلطة والنظام العامين وتحتل المرتبة الثالثة المخالفات الخاصة بقانون الطرقات، واذا جمعنا بين الجرائم المتعلقة بالمكاسب والجرائم الاقتصادية والمالية نحصل على نسبة تساوي ٥ر٢٢٪ ويكون هذان الصنفان المرتبطان مبدأ بالحاجة المالية في كوكبة الأصناف الأولى وهذا يدل على اهميتها في سلم الجرائم.

ولكننا لن نقتصر على الاصناف الكبرى وسنسعى الى فحص كل نوع من أنواع الجريمة داخل هذه الأصناف الكبرى والتثبت من مدى صلتها بالدافع المالي.

الجرائم المتعلقة بالمكاسب

- افتكاك حوز بالقوة	٢٣٦
- الدخول لمحل الغير	٣٣٩
- التفريط في معقول	٦٥
- الاستيلاء على لقطة	١٢٣
- الخيانة المجردة	٢٤٢
- الخيانة الموصوفة	٤٧
- السرقة المجردة	٥٥٤٦
- السرقة الموصوفة	٢٨٦
- التحايل وغيره من انواع الخداع	٤٥٣
- الاستحواذ والغصب	١٢
- استخلاص دين مرتين	١١
- بيع ما لا يملك	٢
- الاستيلاء على مشترك	٢١
- الاستيلاء على كنز	١٥
المجموع	٧٣٩٨

مجموع صنف الجرائم المتصلة بالمكاسب ٩٦٠٧ النسبة المئوية ٧٧٪ فنسبة الجرائم التي نرجح ان تكون اقترفت للحصول على المال او التملك بمتاع الغير من مجموع الجرائم المتعلقة بالمكاسب تساوي ٧٧٪ وهي نسبة هامة كما لا يخفى.

أما بقية الجرائم المبوبة في نفس الصنف فيبلغ عددها ٢٢٠٩ وتمثل نسبة ٢٣٪ من مجموع جرائم الصنف . وهي :-

- الاضرار بملك الغير	١٢١٤
- الاضرار بالمزروعات	٢٣٥
- الاضرار بغابات دولية	٣٥٦
- اهمال حيوانات	١٣٤
- تكسير حد	١٩
- الحريق على وجه الخطأ	٦٢
- الاعتداءات الأخرى على المكاسب	١٤٧
المجموع	٢٢٠٩

ولقد رأينا ان نجعل هذه الجرائم على حدة لانها تمثل مجالا أكبر لافتراض الأسباب التي حفت بها تكون لمقاصد مالية ومادية وقد تكون لغايات اخرى كالأخذ بالثار والنزعة العدوانية وغيرهما ولذا ميزناها عن سابقاتها.

واعتمدنا نفس المنهج في تحليل الجرائم المتعلقة بالاخلاق والآداب العامة فتبين لنا ان الأنواع التالية يغلب عليها المحدد المالي:

- البغاء السري	٥٦١
- التحريض على الخناء	٢٣
- معاشرة متعاطي الخناء	٣٨
- الاعانة والمساعدة على الخناء	٤٠
- بيع الخمر بدون رخصة	٧٦
المجموع	٧٣٨

مجموع صنف الجرائم المتعلقة بالاخلاق ٩٨٤٠ النسبة الى مجموع الصنف ٥ر٧٪.

ومن بين الجرائم الواردة ضمن صنف جرائم الأخلاق والآداب العامة جرائم الموظفين وقد جعلناها مفردة لأنها تمثل نوعا من السلوك غير القانوني تقوم به فئة اجتماعية تحتل عادة مراتب متوسطة او عالية في البناء الاجتماعي.

وواضح ان اصحابها يقومون بها لتدعيم مكانتهم الاجتماعية والمادية بصورة غير قانونية.

وتأتي هذه الجرائم كما يلي:

- الرشوة ومحاولة الارتشاء	٧١
- الاختلاس	٧
- تجاوز السلطة	٥
- الاضرار بملك بسبب امر من علائق السلطة	٦
المجموع	٨٩

أما الجرائم المتعلقة بالسلطة والنظام العامين فان الصنف المندرج ضمنها والمعبر عنها باجتياز الحدود بدون رخصة يبلغ عدد الجرائم ٢٩٧٧ ويمثل نسبة ٣٥ر١٥ من مجموع الصنف الذي تصل اعداده الى ١٩٣٨٢ مجرما واجتياز الحدود بدون رخصة سببه عادة البحث عن الرزق وعن مواطن العمل خارج البلاد. اكثر من أن يكون لأسباب أخرى كالهروب من العدالة وتغيير مقر الاقامة وما الى ذلك من البواعث.

ومن الاصناف التي تدل نوعيتها على ارتباطها وثيق الارتباط بالرغبة في الحصول على المال بصفة غير شرعية ويعاقب عليها القانون الجرائم الاقتصادية والمالية وهي:

- شيك بدون رصيد	٥٦٦٢
- تدليس شيك	٢٣
- غش	٦٢
- احتكار	٨٩
- امتناع عن البيع	١٩٢
- ترفيع في الاسعار	١٦٦٥
- عدم التسعير	٣٥٤
- عدم تقديم فاتورات الشراء	٤٢٩
- مخالفة تجارية اخرى	٧١٢
- القمار والميسر	٢٣٦
- مخالفات قانون الصرف	٢٥
- مخالفات قانون القمار	٧٢٥
- تدليس وتغيير السكة	٤٣
- التسول	١٣
- مخالفات قانون الأداءات	٢٨
المجموع	١٠٢٧٨

فجلي من هذه الأرقام ان جريمة الشيك بدون رصيد تحتل الصدارة في الجرائم المالية وتعتبر مؤشرا عن الحركة المالية والنشاطات الاقتصادية والتجارية من جهة ورغبة البعض في استخدام هذا الأسلوب غير الشرعي للاستفادة من الامكانات والموارد المالية المتداولة وخاصة في التجمعات التي شهدت نماء مرتفعا من جهة أخرى.

واذا جمعنا كل الاصناف المذكورة والتي اعتبرناها وليدة دوافع مادية ومالية وجدنا النتيجة التالية:

- جرائم الاعتداء على المكاسب	٧٣٩٨
- الجرائم المتعلقة بالأخلاق	٧٣٨
- جرائم الموظفين	٨٩
- الجرائم المتعلقة بالنظام	٢٩٧٧
- الجرائم الاقتصادية والمالية	١٠٢٧٨
المجموع	٢١٤٨٠

المجموع العام للجرائم ١٥٩ر٨٨ النسبة ٣٦ر٢٤٪ ان ربع الجرائم تقريبا والمسجلة سنة ١٩٨٠ - ١٩٨١ بكافة المحاكم التونسية يكمن وراءها دافع مالي.

ويمكن ان ترتفع هذه النسبة اذا اضفنا اليها اصنافا أخرى من الجرائم يحتمل ان تكون اسبابها مالية او تكون نتيجة اقترافها مادية وتحصيلا معينا، كاهمال العيال ضمن الجرائم المتعلقة بالأسرة ومخالفة قانون الشغل ضمن الجرائم الاجتماعية وبعض جرائم العنف والتي قد يكون الدافع الأصلي اليها افتكاك الأموال والاعتداء للحصول على المكتسبات، فجرائم العنف الشديد تبلغ عددا كبيرا نسبيا يصل الى ١٦٠٤١ فلو فصلت اكثر وذكرت اسباب العنف بدقة لتحصلنا على نتائج أكثر وضوحا.

واذا اردنا ان نتعرف على علاقة الفقر بالجريمة المالية فلا بد ان نتأكد من الانتماء الاقتصادي الاجتماعي لاصحاب الجرائم المقترفة وفي غياب مثل هذه المعطيات نقتصر على نوعية الجريمة لمعرفة طبيعة علاقتها بالوسط الاجتماعي.

ويمكن لنا ان ننطلق من الافتراض التالي وهو ان الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الموظفين يقوم بها من خرجوا من منطقة الفقر، اما الجرائم المتعلقة بالمكاسب وبعض الجرائم الاخلاقية فيقوم بها من ما زالوا معتبرين فقراء فتكون لنا الأعداد التالية:

- جرائم «الفقراء»	٨١٣٦	٤٤٪
- جرائم «الاغنياء»	١٠٣٦٧	٥٦٪
المجموع	١٨٥٠٣	١٠٠٪

هذه النتائج تقريبية وافتراضية ولكن لا تخلو من دلالة اذ تشير الى ان السلوك الاجرامي لدى غير الفقراء لايقل حجما ونسبة عن سلوك الفقراء وللتثبيت من مدى صحة هذه النتيجة يتحتم اجراء بحوث ميدانية تهتم بالدوافع الباعثة على الجريمة والشريعة الاجتماعية التي ينتمي اليها المنحرف، أضف الى ذلك انه توجد عدة مخالفات لاتصل الى العدالة فيحتفظ بها لانعدام الخطورة او لانها لم تكشف ولم يعلن عنها، فلو اخذت بعين الاعتبار هذه الارقام «السوداء» او الخفية لتضخم حجم الجرائم بالنسبة للفقراء وربما زاد أكثر بالنسبة لغير الفقراء.